المستخلص

إنّ فاعلية القانون الدولي الإنساني والتشريع العراقي تتمثل بوجود اطار قانوني معني بحماية المفقودين ,فعلى المستوى الدولي نصت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ على مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الدول لمعالجة حالة الفقدان بصورة مباشرة او غير مباشرة, معززة بمجموعة من الآليات الرقابية, و العقابية لغرض ضمان تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع , إلا أن الواقع العملي لهذه الآليات يشهد ضعفاً كبيراً عند تأدية دورها في معالجة حالة المفقودين ، إذ ما زلنا نشهد ارتكاب الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لأحكام القانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة التي حدثت ومازالت تحدث، ويرجع هذا بسبب وجود التحديات التي قد تواجه كل الية أثناء تأدية دورها، واذ تصطدم هذه الآليات بالقواعد والمبادئ القانونية السائدة في التشريعات الداخلية للدول أو الاعراف الدولية أو قد تصطدم بالمصالح والاعتبارات السياسية, أو تصطدم بمعوقات عملية أثناء ممارسة مهامها ميدانياً فضلاً عن التحديات المالية.

أما على الصعيد الداخلي ,فأنّ التشريعات العراقية التي تعالج حالة الفقدان أخذت طابع التعدد والتشتت ,وهذا ما يعكس صورة السياسة التشريعية الحالية في العراق, فضلاً عن اختلاف الفترات الزمنية بين التشريعات ,إذ أصبحت التشريعات القديمة لا تنسجم مع الوضع الحالي والظروف التي مر بها البلد ,مع اقتصار التشريعات الحديثة لمعالجة فئة محددة من المفقودين ,وهذا ما يولد تحديات للمفقودين وذويهم من جهة ومعوقات للمؤسسات الحكومية عند تنفيذ تلك التشريعات من جهة أخرى, التي في طبيعة الحال تحد من فاعليتها, فضلاً عن عدم وجود هيئة متخصصة مهمته البحث والتحري عن المفقودين وتنظيم أمور الفقدان هي الأخرى تأتي بضلالها على تلك الفئة, إذ على ذوي المفقود القيام بمجموعة من الإجراءات ومراجعة جهات متعددة بغية الحصول على حقوقهم.